

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ «بالتفويض»

باعتبار الشعبة النوعية لتجارة السياحة والرحلات والمنشآت السياحية

بمحافظة المنيا واعتماد نظامها الأساسي

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة المنيا؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/١٧؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/١/٢٢؛

### قرر:

**مادة ١** - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة المنيا الشعبة النوعية لتجارة السياحة والرحلات والمنشآت السياحية بمدينة المنيا تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها.

**مادة ٢** - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بـ المادة السابقة.

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٩/١/٢٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي